

سنن البيهقي الكبرى

20281 - قال وثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول ٧ أن عمر بن الخطاب B كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به وإِ أعلم وقد روينا في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي A قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود إِ والأخذ به أولى وباِ التوفيق